

جمعية أحفاد سيدي أحمد التلمساني المعقلي لإحياء التراث الساهلة

بلدية المطارفة دائرة اوقروت - ادرار

# القانون الأساسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ : 2018/06/12

س المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه :  
 وضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، ولهذا القانون الأساسي

الرقم	اللقب والاسم	تاريخ ومكان الميلاد	الوظيفة	العنوان	الجنسية
01	دحاني عبد العزيز	28-07-1989 الساهلة	أستاذ	الساهلة	جزائرية
02	تلمساني عبد الله	27-12-1989 الساهلة	أستاذ	الساهلة	جزائرية
03	تلمساني حمزة	25-04-1994 الساهلة	موظف	الساهلة	جزائرية
04	مضرومي ع المالك	05-07-1996 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
05	تلمساني عبد الحميد	01-09-1996 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
06	تلمساني احمد	13-11-1996 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
07	تلمساني عبدالعزيز	19-09-1994 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
08	تلمساني عبدالكريم	21-11-1997 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
09	مضرومي ع الكبير	08-02-1998 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
10	دحاني عمار	08-01-1989 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
11	مضرومي محمد	خلال 1992 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
12	دحاني الطيب	08-12-1991 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
13	احمد تلمساني	20-04-1985 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
14	دحاني محمد	24-04-1996 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
15	مضرومي الحسين	14-05-1999 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
16	دحاني الصالح	24-01-1992 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
17	دحاني محمد	04-06-1976 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
18	تلمساني بوفلجة	19-04-1999 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
19	تلمساني سليمان	20-04-1997 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
20	دحاني احمد	23-11-1978 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
21	دحاني عبد المجيد	15-04-1991 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
22	دحاني عبد المالك	22-07-1996 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
23	دحاني محمد	07-10-1991 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
24	تلمساني عبد الرحمان	خلال 1998 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية
25	مضرومي عبد العزيز	01-06-1996 الساهلة	لا شيء	الساهلة	جزائرية

## الباب الأول

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

— التسمية — الموضوع — الهدف — المقر — مدة عمل و مداه

لمادة 02: تسمى الجمعية بجمعية أحفاد سيدي احمد التلمساني المعقلي لإحياء التراث

لمادة 03: جمعية احفاد سيدي احمد التلمساني المعقلي لإحياء التراث هي جمعية ثقافية يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه

الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام ولآداب العامة وأحكام القوانين  
ظلمات المعمول بها .

**المادة 04:** تهدف الجمعية أساساً إلى :

- الاهتمام بتاريخ المنطقة
  - العمل على إبراز وتنمية مواهب الشباب وصقلها لتحقيق نهضة ثقافية
  - المساهمة في اغناء الثقافة العربية والامازيغية من خلال أنشطة ثقافية متنوعة
  - المحافظة على التراث المحلي للمنطقة
  - وتتعهد الجمعية بان لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به .
- المادة 05:** يكون مقر الجمعية كائن بقصر الساهلة منزل دحاني عبد العزيز بلدية المطارفة دائرة اوقروت ولاية  
ادرار.

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة

**المادة 06:** مدة الجمعية لا تحدد بمدة زمنية.

**المادة 07:** تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى بلدية  
المطارفة ولاية ادرار.

**المادة 08:** يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشرات ومجلات وثنائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل  
احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها ، على أن يكون البيان الرئيسي محرراً باللغة  
العربية .

## الفصل الثاني

— شروط و كفاءات انضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم —

**المادة 09:** تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين و أعضاء ناشطين و أعضاء شرفيين

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية

**المادة 10:** زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، لاسيما المادة 04 من القانون رقم 12

– 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية: الجنسية  
الجزائرية ، أن يكون ناشطاً ونزيباً ، أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية.

**المادة 11:** يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية ، تثبت صفة  
العضو بمنح بطاقة الانخراط.

**المادة 12:** تفقد صفة العضو في الجمعية بالأسباب التالية :

- الاستقالة مقدمة كتابيا .

- الوفاة .

مبلغ الاشتراكات لمدة : ستة أشهر  
محل الجمعية .

- المادة 13 :** لكل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :
- استيفاء الاشتراكات .
  - الفاعلية والانضباط .

## الباب الثاني

### - تنظيم وسير أجهزة الجمعية -

نظم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي .

## الفصل الأول

### الجمعية العامة

- المادة 14 :** تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي البلديات بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية ويتم تعيين المنوبين عن طريق التصويت .
- المادة 15 :** المدة الانتخابية للجمعية العامة هي 05 سنوات .
- المادة 16 :** تتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- الإذلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات ، تقارير السير المالي ، والوضعية الأساسية للجمعية .
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية ، بالإضافة إلى تعديلاتها .
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده .
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل الجمعية وتمثيلها المحلي .
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثبات وشروط ، بعد التحقق من عدم تعاقبها مع الأهداف المسطرة للجمعية .
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية ومناخنة الموافقة على اقتناء العقارات .
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية .
- البت النهائي في قضايا الانضباط .
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية .

- المادة 17 :** تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل ثلاث مرات في السنة ، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بطلب من رئيس الجمعية ، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من ثلثي أعضائها . وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية .

تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون ، وتسجل الاستدعاءات في سجل  
ت وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 10 ايام.  
المادة 19: لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور ثلثي أعضائها ، وإذا لم  
يكتمل النصاب ، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 03 ايام عندها يمكن للجمعية العامة المداولة  
مهما كان عدد حضور أعضائها .

المادة 20: تتخذ القرارات بأغلبية %51 من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع ، وفي حالة تساوي  
الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح ، يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين  
كتابيا للتصويت مكانه ، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط .

المادة 21: لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته  
المادة 22: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء  
الحاضرين في الاجتماع .

## الفصل الثاني

### – الهيئة التنفيذية –

المادة 23: يقود الجمعية ويديرها مكتب مكون من :

رت	اللقب والاسم	تاريخ ومكان الميلاد	الرتبة	الوظيفة
01	دحاني عبد العزيز	28-07-1989	رئيس الجمعية	استاذ
02	تلمساني عبد الله	27-12-1989	نائب الرئيس	استاذ
03	تلمساني حمزة	25-04-1994	الكاتب	موظف
04	مضرومي ع المالك	05-07-1996	نائب الكاتب	لاشيبي ء
05	تلمساني عبد الحميد	01-09-1996	أمين المال	لاشيبي ء
06	تلمساني احمد	13-11-1996	نائب أمين المال	لاشيبي ء
07	تلمساني عبدالعزيز	19-09-1994	عضو	لاشيبي ء
08	تلمساني عبدالكريم	21-11-1997	عضو	لاشيبي ء
09	مضرومي ع الكبير	08-02-1998	عضو	لاشيبي ء
10	دحاني عمار	08-01-1989	عضو	لاشيبي ء

المادة 24: يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه  
05 سنوات ، وقابلة للتجديد .

يكلف المكتب بما يلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها .
  - تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
  - يسير ممتلكات الجمعية .
  - يحدد اختصاصات كل نائب للرئيس ومهام المساعدين .
  - يعد مشروع النظام الداخلي .
  - يضبط مبلغ صندوق النفقات .
  - يقترح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي .
  - يحدد كفايات اكتتاب التأمين .
  - يدرس عمليات شطب كل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة ويبت فيها .
  - اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية .
- المادة 26: يجتمع المكتب على الأقل مرة واحدة في ستة أشهر ، بدعوة من رئيسه ، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من ثلثي أعضاء المكتب .

المادة 27: لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور ثلثي أعضائه ، ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (ثلثي) أعضائه ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

المادة 28: يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يأتي :

- التقاضي باسم الجمعية .
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية .
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية .
- استدعاء أجهزة الجمعية ورناستها وإدارة مناقشاتها .
- اقتراح جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة .
- تنشيط عمل مجموع الأجهزة وتنسيقها .
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات .
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي ، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار .
- إعداد حصائل و خلاصات عن حياة الجمعية كل نصف سنة .
- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة التي تنظر في تسييره .
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية .

المادة 29 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب المساعد بجميع قضايا الإدارة العامة ويتولى بهذه الصفة بما يأتي :

- مسك قائم المنخرطين .
- معالجة البريد وإدارة المحفوظات .
- مسك دفتر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة .
- تحرير محاضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة .

من القانون الأساسي .

يقول أمين المال بمعرفة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبية و يقوم في هذا الصدد بما

المستلزم الاشراف على

تسيير الأموال بموجب حرد أملاك الجمعية المنفردة والنظرية

مسك مستوفى التظلمات

إعداد التقارير المالية

**المادة 11** - يوقع أمين المال مصادات التظلمات وفي حالة قيام مدعي له يوقعها أمين المال المساعد ، ويوقعها بعد

التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 23 من القانون الأساسي .

### المبحث الثالث

## - الأحكام المالية -

### الفصل الأول

### - الموارد -

**المادة 12** - تتألف موارد الجمعية من :

. إشتراكات أعضائها نصب مباشرة في حساب الجمعية .

. مداخيل المرشحة بنشاطاتها الجمعية وأملكها .

. الهبات النقدية والعينية والوصايا .

. مداخيل جمع التبرعات .

. الإعانات المخصصة للدولة والجماعات المحلية .

**المادة 13** - يودع الموارد في حساب وحين ينكري أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية صومرية يفتح بنائها على

طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية .

**المادة 14** - يلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال مساندة عن تشييدات ومنظمات غير حكومية أجنبية ، ما عدا تلك

الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من طرف السلطة

المختصة .

## الفصل الثاني النفقات

المادة 35: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي

المادة 36: تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج يشمل الموارد والنفقات .

المادة 37: تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها ، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

### الباب الرابع

#### حل النزاعات - حل الجمعية -

المادة 38: تقوم الجمعية العامة بالبحث النهائي في قضايا الانضباط (يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة

انضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها ، بالإضافة إلى كفاءات عملها )

المادة 39 : تخضع التبرعات بين أعضاء الجمعية ، مهما كانت طبيعتها ، لتطبيق القانون الأساسي ، وعند الاقتضاء ، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام . في حالة نزاع قضائي ، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهيمه الأمر .

المادة 40 : يقرر الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور الثلثين من أعضاء الجمعية العامة

وبمصادقة الأغلبية من الأعضاء الحاضرين ، يتم إيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة ، حسب التشريع المعمول به .

### الباب الخامس

#### أحكام ختامية -

المادة 41: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مكتب الجمعية .

لا يعتمد على التعديلات المقترحة إلا بحضور الثلثين من أعضاء الجمعية العامة ، وبعد مصادقة الأغلبية من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل .

المادة 42: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس

فانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به .

